# مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1981

# في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات

## الباب الأول: سجل مراقبي الحسابات وشروط وإجراءات القيد فيه

### مادة 1
لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة مراقبة الحسابات إلا إذا كان اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والصناعة.

### مادة 2
يشترط فيمن يقيد في سجل مراقبي الحسابات:
1 - أن يكون شخصا طبيعيا.
2 - أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعادلة التي يصدر بها قرار من وزير التربية، وأن يكون عضوا في إحدى جمعيات المحاسبين التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة.
3 - أن يكون له مدة خبرة عملية بعد حصوله على المؤهل العالي قدرها سبع سنوات بالنسبة لمراقبي حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المالية، وخمس سنوات بالنسبة لمن عداهم.
ويشترط أن تقضى هذه المدة في أحد الأعمال الآتية:
أ- مراجعة الحسابات في مكتب من مكاتب مراقبي الحسابات القانونية.
ب- ممارسة أعمال المحاسبة أو أعمال مراقبة الحسابات لدى الشركات أو المؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة.
ج- ممارسة أعمال المحاسبة أو مراقبة التفتيش على الحسابات لدى إحدى الوزارات.
4 - أن يكون كويتي الجنسية، متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة، ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
5 - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو محكوما عليه تأديبيا في جرم يخل بشرف المهنة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في الجرم التأديبي.
6 - أن يجتاز امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات وتنظم مواد قواعد وإجراءات هذا الامتحان ومكان وميعاد انعقاده بقرار وزير التجارة والصناعة.

### مادة 3
يقدم كافة المقيدين في سجل مراقبي الحسابات لوزارة التجارة والصناعة، المستندات الدالة على توافر شروط القيد المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة لهم- فيما عدا الشروط المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 6 من المادة السابقة- وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون للنظر في اعتماد قيدهم في السجل المشار إليه. وفقا لأحكام هذا القانون وإلا اعتبر هذا القيد لاغيا.

### مادة 4
دون إخلال بنص المادة الخامسة من هذا القانون إذا كان مكتب مراقبة الحسابات يضم اكثر من مراقب مقيد في السجل فيشترط أن يكون أحدهم كويتيا وأن يوقع كل منهم ما يقوم به من أعمال.

### مادة 5
يكون قيد غير الكويتيين المقيدين في سجل مراقبي الحسابات في تاريخ نفاذ هذا القانون قيدا مؤقتا لمدة ثلاث سنوات تسري من التاريخ المذكور ويجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة تجديد هذه المادة مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنتين.

### مادة 6
يقدم طلب القيد في سجل مراقبي الحسابات إلى وزارة التجارة والصناعة ويعرض على لجنة تشكل برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يقوم مقامه، وعضوية اثنين من المتخصصين في مهنة مراقبة الحسابات ترشحها جمعية المحاسبين الكويتية ويصدر بتعيينهما قرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين قابلة للتجديد.
ويرفق بطلب القيد ملف يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:
أ- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته، وتاريخ إيداع الطلب.
ب- المؤهلات العلمية أو شهادة رسمية بها، وتاريخ حصوله عليها.

ج- جمعيات المحاسبين التي ينتفي إليها وتاريخ انتمائه.
د- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها.
هـ- شهادة عن الخبرة السابقة.
و- شهادة خلو من السوابق الجنائية من السلطات المختصة في الكويت.
وتقيد هذه البيانات في سجل خاص.
ولوكيل وزارة التجارة والصناعة أن يطلب من مقدم الطلب أية مستندات أخرى.

**مادة 7**
يفصل في الطلب خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه، فإذا طلب من مقدم الطلب استيفاء بيانات أو تقديم مستندات أخرى فإن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استيفاء البيانات أو تقديم المستندات المطلوبة كاملة.

**مادة 8**
يخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

**مادة 9**
يحلف مراقب الحسابات الذي تقرر قيد اسمه في السجل يمينا بأن يؤدى أعماله بالأمانة والشرف وأن يراعى أصول المهنة وإلا يخفى الحقيقة عن ذي الشأن وإلا يفشى أسراره عملائه أو أية معلومات أؤتمن عليها بحكم عمله، وأن يلتزم بميثاق الشرف المنظم للمهنة.
ويكون حلف اليمين أمام وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يقوم مقامه، ويحرر به محضر يوقعه الحالف.
ولا يجوز لمراقب الحسابات مباشرة أعماله قبل حلف الي

**مادة 10**
يقيد اسم مراقب الحسابات الذي تقرر قبول طلبه- بعد حلفه لليمين- في سجل مراقبي الحسابات وفقا لأسبقية تاريخ القرار الصادر بالموافقة على قيده.
ويصدر ببيان مدة القيد وقواعد وشروط تجديده قرار من وزير التجارة والصناعة.

## الباب الثاني: حقوق وواجبات مراقب الحسابات

**مادة 15**
على كل مراقب حسابات يعين بهذه الصفة في إحدى الشركات أن يخطر بتعيينه وزارة التجارة والصناعة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثمانية أيام من تاريخ تعيينه.

**مادة 16**
على مراقب الحسابات أن يخصص ملفا لكل شركة يراقب حساباتها يحفظ فيه كل ما يتسلمه منها من مستندات وصور ما يحرره إليها من مكاتبات طوال مدة مباشرته أعمال الرقابة.
وعليه أن يقيد في سجل لديه جميع ما يقوم به من أعمال خاصة بكل شركة وتاريخ قيامه بكل عمل وبيان المدة التي استغرقها، وأسماء معاونيه أو الخبراء الذين استعان بهم مع بيان ما قام به كل منهم.
وعلى مراقب الحسابات- وأن ترك مهنته- حفظ الملفات والسجلات مدة عشر سنوات من تاريخ أخر قيد فيها.

**مادة 17**
لوكيل وزارة التجارة والصناعة أن يطلب من مراقب الحسابات تقديم تقرير مدعم بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يراقب حساباتها.
وله أن يبدى ما يراه من ملاحظات حول هذا التقرير لمراقب الحسابات.

**مادة 18**
لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيسا لمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا فيها أو عضوا بمجلس إدارتها أو موظفا فيها.

**مادة 19**
لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الشركة:

أ- شريكا في الشركة أو قائما بأي عمل إداري فيها.
ب- شريكا أو موظفا لدى أحد ممن ذكروا في المادة 18أو في الفقرة السابقة.
ج- قريبا حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها.

**مادة 20**
لا يجوز لمراقب الحسابات أن يشتغل بأية مهنة أخرى تتعارض مع مهنة مراقبة الحسابات وبوجه خاص القيام بالأعمال الآتية:
أ- الأعمال الاستشارية والخبرة غير المحاسبية.
ب- أعمال الترويج لتأسيس الشركات.
ج- مسك الحسابات وإعداد الحسابات الختامية والميزانيات.
د- أن يقوم بأعمال الدعاية لمكتبه أو أن يسعى للحصول على أي عمل عن طريق مخل بكرامة المهنة.

## الباب الثالث: العقوبات

**مادة 21**
لوكيل التجارة والصناعة أن يحيل مراقب الحسابات إلى لجنة التأديب إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو تبين فقده لشرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
وإذا تبين لوكيل الوزارة أن الواقعة المنسوبة إلى مراقب الحسابات تكون جريمة جزائية أحال الأوراق إلى النيابة العامة.

**مادة 22**
ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 على أن تعقد برئاسة وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد الذي يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة.
وتفصل اللجنة في الدعوى التأديبية بعد إعلان مراقب الحسابات المتهم بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبينا به ملخص التهمة المنسوبة إليه وتاريخ انعقاد الجلسة ومكانها.
ويجوز للمتهم أن يبدى دفاعه شفويا أو كتابة بنفسه أو بواسطة محام.
وللجنة أن تأمر بحضور المتهم بنفسه ولها أن تحقق في التهم المنسوبة إليه أو تندب لذلك أحد أعضائها، ويكون للجنة أو من تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم.
وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه جاز الحكم في غيبته.

**مادة 23**
العقوبات التأديبية الجائز الحكم بها على مراقب الحسابات هي:
1 - ا لإنذار
2 - الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
3 - شطب الاسم من سجل مراقبي الحسابات.

**مادة 24**
على رئيس لجنة التأديب إذا حكم على مراقب الحسابات بعقوبة الوقف عن مزاولة المهنة إخطار الشركات التي يباشر عمله لديها.
وإذا لم يكن لدى الشركة مراقب حسابات أخر ولم يكن قد حل ميعاد اجتماع الجمعية العامة فللشركة أن تستصدر أمرا من رئيس المحكمة الكلية بتعيين مراقب حسابات من السجل بدلا من المراقب الموقوف.
ولا يجوز للمراقب الموقوف أن يباشر أعمال الشركة بعد انتهاء فترة الوقف إلا بعد أن تقر الجمعية العامة حسابات الشركة، ما لم تكن الشركة قد استغنت عن خدماته.

**مادة 25**
على رئيس لجنة التأديب إخطار الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة بما تصدره اللجنة من قرارات تأديبية.
وعلى الإدارة المذكورة قيد هذه القرارات في سجل خاص.

**مادة 26**
لا يجوز لمراقب الحسابات طلب إعادة قيده في السجل قبل مضى خمس سنوات من تاريخ شطبه تأديبيا.
وعلى مراقب الحسابات متى أوقف أو شطب اسمه أن يرد إلى الشركة كافة المستندات الخاصة بها.

**مادة 27**
يجوز لمراقب الحسابات أن يتظلم من قرار لجنة التأديب خلال شهر من تاريخ صدور القرار إذا كان صادرا في حضوره أو من تاريخ إخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أن كان صادرا في غيبته.
ويكون التظلم بطلب يقدم إلى وزير التجارة والصناعة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
فإذا قدم التظلم في الميعاد أوقف تنفيذ القرار حتى يفصل فيه نهائيا من لجنة التأديب الاستئنافية.

**مادة 28**
تشكل لجنة التأديب الاستئنافية بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنة، على النحو التالي:
1 - مستشار من محكمة الاستئناف العليا يندبه وزير العدل
2 - عضوان يختارهما وزير التجارة والصناعة على إلا يكون منهما أحد أعضاء لجنة التأديب التي أصدرت القرار المرفوع عنه التظلم.

**مادة 29**
للجنة التأديب الاستئنافية أن تؤيد أو تخفف العقوبة أو تلغيها.

**مادة 30**
ينشر القرار النهائي للجنة التأديب في الجريدة الرسمية.

**مادة31**
لا يجوز معاقبة مراقب الحسابات تأديبيا عن أية مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات.

**مادة 32**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أ- كل من زاول مهنة مراقبة الحسابات من غير أن يكون اسمه مقيدا في سجل مراقبي الحسابات.
ب- كل من زاول مهنة مراقبة الحسابات بعد وقفه عن مزاولة المهنة أو بعد شطب اسمه من السجل.
ج- كل شخص غير مقيد في السجل أو شطب قيده، استعمل نشرات من شأنها إيهام الجمهور بأن له حق مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.
د- كل من توصل إلى قيد اسمه في سجل مراقبي الحسابات بإعطاء بيانات غير صحيحة أو بتقديم شهادات غير مطابقة للواقع.
وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بشطب الاسم من السجل وإغلاق المكتب كما تأمر بنشر الحكم ثلاث مرات في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.
وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق.

**مادة 33**
كل شخص كلف بأداء الشهادة أمام لجنة التأديب وامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

**مادة 34**
يجوز لوكيل وزارة التجارة و الصناعة، أن يصدر قرارا بوقف مراقب الحسابات مؤقتا عن مزاولة المهنة متى أقيمت عليه دعوى جزائية تتعلق بأعمال مراقبة الحسابات أو شروط مزاولتها وذلك إلى أن يفصل في هذه الدعوى.

**مادة 35**
يدفع رسم قدره مائة دينار عند تقديم طلب تقيد في السجل ولا يرد هذا الرسم بأية حال.

**مادة 36**
لا تسري أحكام هذا القانون على مراقبي الحسابات من موظفي الحكومة والمؤسسات الهيئات العامة.

**مادة 37**
يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

**مادة 38**
يلغى القانون رقم 6 لسنة 1962 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات.

**مادة 39**
على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.